

سواء كانت بالحرف أو غيره ما ورنى لا عاقلة يعنى

بيت المال الزكوان الأفعلى الجاندة وتحمل العاقلة ما

يجب نفس القتل لا ما يجب بصلح أو غير ذلك نصيب فيه

العاقلة أو عمر سقط قوده بشبهته أو لغيره عمره

لاجناتية عبداً وعمداً وما دون ذلك من غير محمل على غيره

## كتاب طلاق

بمفعول أو بغيره فيفوتها أو ليفسد بها